

## وزارة النقل

### هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٥

بشأن تطبيق نظام توصيل الكهرباء للسفن أثناء تراكبها على أرصفة الميناء

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة

المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية

للدولة وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الميناء رقم (٢٠١٥-٩/٩) بجلسته التاسعة

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ المعتمدة من السيد الدكتور مهندس معالى وزير النقل

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٦ ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

## **قرر:**

### **( مادة أولى )**

إيقاف تشغيل السفن التى تتراكى على أرصفة هيئة ميناء دمياط لجميع ماكيناتها ، وكذا مولداتها .

### **( مادة ثانية )**

توصيل تيار من البر بمعرفة هيئة الميناء للسفن المتراكبة للحصول على متطلباتها الأساسية من الإنارة ، وخلافه .

### **( مادة ثالثة )**

حال قيام السفينة بتشغيل معدات الشحن والتفريغ يكون بمولداتها .

### **( مادة رابعة )**

تتقاضى هيئة الميناء مقابل مآدى قدره ( ٥٠ ) سنت / كيلو وات ساعة نظير تقديم الخدمة ، وذلك للصرف على أعمال الصيانة وخلافه للشبكات والخطوط الكهربائية .

### **( مادة خامسة )**

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

### **( مادة سادسة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم